



07 نونبر 2022

رقم : 2022/DAF/RH/382

مقرر مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالوكالة
- نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض -

مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛

بناءً على :

- القانون رقم 65-00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-296 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تنميته وتغييره ؛
 - المرسوم رقم 2-03-402 الصادر في 20 رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 65-00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي كما تم تنميته وتغييره ؛
 - المرسوم رقم 2.18.812 الصادر في 24 محرم 1440 (04 أكتوبر 2018) بتعيين الدكتور خالد لحو في منصب مديرالوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛
 - المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر 2011 في شان كفاءات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
 - منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/07 الصادر في 18 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 ابريل 2013 حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية ؛
 - النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، كما تم تنميته وتغييره ؛
 - قرار التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للتأمين الصحي ل 30 يونيو 2007 كما تم تنميته وتغييره ؛
 - القانون الإطار المتعلق بميزانية نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض برسم سنة 2022.
- ونظرا : لمناصب المسؤولية الشاغرة.

يقرر ما يلي

المادة الأولى:

تعلن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، في اطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض عن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

1. منصب (1) رئيس قسم المعايير الادارية تابع لمديرية الاتفاقيات والمقاييس؛
1. Chef de la Division des Normes Administratives rattaché au Département du Conventionnement et de la Normalisation ;
2. منصب (1) رئيس مصلحة مراقبة المعايير الطبية-التقنية تابع لمديرية الاتفاقيات والمقاييس؛
2. Chef du Service Contrôle des Normes MédicoTechniques rattaché au Département du Conventionnement et de la Normalisation ;
3. منصب (1) رئيس مصلحة الدراسات و التنمية المعلوماتية تابع للمديرية الإدارية والمالية.
3. Chef du Service Etudes et Développement rattaché au Département Administratif et Financier;

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح وفق الشروط التالية :

المنصب	الشروط
رئيس قسم المعايير الادارية	<p>يمكن أن يترشح لتقلد مهام هذا المنصب:</p> <p>1. الموظفون، والمستخدمون المرسمون، والأعوان المتعاقدون داخل القطاع العام الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">▪ أن يكونوا مرتبين في إطار طبيب أو صيدلاني أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛▪ أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج إطار طبيب أو صيدلاني؛▪ أن يتوفروا على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسمون أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية (أنظر بطاقة الوظيفة طيه).▪ أن يكون قد سبق لهم أن مارسوا مهام رئيس مصلحة أو مهام أعلى. <p>أو:</p> <p>2. الموظفون، والمستخدمون المرسمون، والأعوان المتعاقدون داخل القطاع العام، المزاولون لمهام رئيس قسم، في تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس قسم بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي.</p>
رئيس مصلحة مراقبة المعايير الطبية-التقنية	<p>يمكن أن يترشح لتقلد مهام هذا المنصب:</p> <p>1. الموظفون، والمستخدمون المرسمون، والأعوان المتعاقدون داخل القطاع العام الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">▪ أن يكونوا مرتبين في إطار طبيب أو صيدلاني أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛▪ أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج إطار طبيب أو صيدلاني؛▪ أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسمون أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية (أنظر بطاقة الوظيفة طيه). <p>أو:</p> <p>2. الموظفون، والمستخدمون المرسمون، والأعوان المتعاقدون داخل القطاع العام المزاولون، في تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس مصلحة لمدة لا تقل عن سنتين كاملتين.</p>

<p>يمكن أن يترشح لتقلد مهام هذا المنصب:</p> <p>1. الموظفون، والمستخدمون المرسمون، والأعوان المتعاقدون داخل القطاع العام الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ أن يكونوا مرتبين في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛ ▪ أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم مهندس دولة في مجال المعلومات؛ ▪ أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسمون أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛ <p>أو:</p> <p>2. الموظفون، والمستخدمون المرسمون، والأعوان المتعاقدون داخل القطاع العام المزاولون، في تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس مصلحة لمدة لا تقل عن سنتين كاملتين.</p> <p>أو:</p> <p>3. الموظفون، والمستخدمون المرسمون، والأعوان المتعاقدون داخل القطاع العام المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.</p>	<p>رئيس مصلحة الدراسات و التنمية المعلوماتية</p>
---	--

المادة الثالثة:

تحدد بطاقات الوظائف الملحقة بهذا القرار مهام المناصب المزمع تقلدها والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة:

تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية :

1. طلب الترشيح موجه إلى السيد مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي- حامل للعنوان الشخصي- للمترشح والمنصب المترشح لأجله؛
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية؛
3. شهادة عمل تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة ذات الصلة بالوضعية الإدارية الحالية ومدة الخدمة الفعلية، مشفوعة عند الاقتضاء بما يثبت التعيين الحالي أو السابق في مناصب المسؤولية؛
4. موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح؛
5. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها مع تخصيص حيز خاص للمهام ذات الصلة بالمنصب المترشح لأجله والتجارب المهنية المؤهلة لشغله؛
6. نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليهما؛
7. مذكرة تتضمن برنامج العمل، والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية بترشيحه، وآليات تطويرها واقتراحاته للرفع من أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار بطاقة المهام وخصوصيات الوكالة الوطنية للتأمين الصحي الممكن الاطلاع عليها من خلال البوابة الالكترونية www.anam.ma.

المادة الخامسة:

- تودع ملفات الترشيح مباشرة أو عبر البريد إلى مقر الوكالة الوطنية للتأمين الصحي الكائن بالرباط 08 شارع المهدي بن بركة، حي الرياض، 10100، في أجل أقصاه1.7.NOV.2022..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال؛
- يجب أن توضع كل وثائق ملف الترشيح داخل ظرف واحد يحمل عنوان المترشح(ة) مع ذكر المنصب المراد الترشيح لشغله ؛
- لن يقبل أي ملف للترشيح يصل بعد انقضاء الأجل المحدد أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة.

المادة السادسة:

- تشكل، بمقرر لمدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، لجنة مختصة ل :
- التوصل بملفات الترشيح، دراسة محتواها ومدى احترام الآجال المحددة لوضعها ؛
 - مراقبة استيفاء المترشحين للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية لهذا القرار ؛
 - اجراء المقابلات الانتقائية وإعداد تقرير نهائي حولها.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للتأمين الصحي www.anam.ma ويعلق على سبورة الإعلانات بمقر الوكالة.

الوكالة الوطنية للتأمين الصحي
المدير العام
ع - هـ - هـ - هـ - هـ